

## وسائل الشيعة

[ 70 ] [ 17254 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه. وقال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به (وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك) (1) إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار (2). [ 17255 ] 5 - ورواه أيضا بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك (1)، عن معاوية بن عمار (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل شيئا من الصيد وإن صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيت به - إلى أن زاد - لأن الله قد أوجب عليك، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان (3) قيمة قيمة وإن اجتمعوا عليه في صيد \_\_\_\_\_ 4 - الكافي 4: 382 / 10، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك، ولا في عمرتك. (2) التهذيب 5: 355 / ذيل الحديث 1332، والاستبصار 2: 202، إلى قوله فداؤه، في ذيل الحديث (686) وسنده: موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام). 5 - التهذيب 5: 370 / 1288، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب تروك الاحرام، وذيله في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: إبراهيم بن أبي سماك (هامش المخطوط). (2) في نسخة: ومعاوية بن عمار (هامش المخطوط). (3) في المصدر زيادة: منهم. (\*)